مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

لما كان اجتهاد محكمة النقض نص على أن التحكيم بالصلح يزول حتماً بامتناع المحكم عن العمل أو التنحي عنه ويسقط ويعتبر كأنه لم يكن، لأنه لولا ثقة الأطراف في شخص المحكم المتفق عليه وبالمواصفات التي يحوزها لما حصل الاتفاق بينهم على التحكيم (نقض 99 / 116 تاريخ 15 / 04 / 2013).

محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق - قرار 10 - أساس 13
تاريخ 22 / 02 / 2023

وزارة العدل
الصلحية

أساس (١٣) قرار (١٠) تحكيم

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

رقم الواردة
( )

باسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق

الرئيس : ابتسام عوض تلاوي

المستشارين : خير الله المقداد ومحمد عيد بالوظة

المساعد : هاشم نزهة

الجهة المدعية : احمد ورفيدة وسارة اولاد نعيم بكداش يمثلهم المحامي ياسر النحاس .

الجهة المدعى عليها : خالد بن محمد اديب السيد حسن يمثلهم المحامي مازن بلوق.

الدعوى : تسمية محكم .

في الادعاء : تقدم وكيل الجهة المدعية باستدعاء مؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٧ جاء فيه ابرمت الجهة المدعية مع الجهة المدعى عليها عقد شركة توصية وقد نشأ خلاف بين الطرفين بشأن العقد وتنفيذه وحل الشركة وتصفيتها وان المادة السادسة عشر من العقد نصت على ان أي خلاف بين الطرفين يحل عن طريق التحكيم واتفق الفريقان على تسمية الدكتور محمد خير الشعال محكما منفردا لحل النزاع الا انه اعتذر من قبول المهمة وقد نص العقد على اختيار التحكيم الثلاثي عند اعتذار المحكم المنفرد وقد سمت الجهة المدعية المحامي موفق العطار محكما عنها والجهة المدعى عليها سمت المحامي معتز قباني محكم عن الفريق الثاني ويتم تسمية المحكم المرجح بإتفاق المحكمين او عن طريق المحكمة المختصة بمدينة دمشق وقد التمست الجهة المدعية :

- دعوة محكمي الطرفين وهما الاستاذ المحامي موفق العطار محكما عن الجهة الموكلة المدعية والاستاذ المحامي معتز قباني محكما عن المدعى عليه وسؤالهما بشأن مهمة التحكيم وما اذا كانا يتفقان على تسمية المحكم المرجح وفي حال عدم اتفاقهما على ذلك فإننا نلتمس تسمية المحكم المرجح من قبل محكمتكم الموقرة

فرزت

ملتمسين من المحكمة الموقرة ومن حيث النتيجة اعطاء القرار بمايلي :

- تسمية هيئة التحكيم المؤلفة من السادة الاستاذ المحامي موفق العطار محكما عن الجهة الموكلة المدعية احمد وسارة ورفيدة ابناء المرحوم نعيم بكداش والاستاذ المحامي معتز قباني محكما عن المدعى عليه خالد السيد حسن والمحكم المرجح الذي يتفق المحكمان على تسميته او الذي تسميه محكمتكم الموقرة في حال عدم الاتفاق وذلك بعد موافقة كل منهم على مهمة التحكيم وذلك لحل الخلافات بين الطرفين بشأن عقد التوصية موضوع الدعوى وتنفيذه وحل الشركة وتصفيتها .
- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والاتعاب .

في القانون والحكم : لما كانت الجهة المدعية تهدف من دعواها الى طلب تثبيت تسمية المحامي موفق العطار محكما من الجهة المدعية والمحامي معتز قباني محكما عن الجهة المدعى عليها ومن ثم دعوة المحكمين للاتفاق على تسمية المحكم المرجح او تسميته من قبل المحكمة .

وقد حضر وكيل الجهة المدعى عليها والتمس رد الدعوى كون المحكم المحامي موفق عطار اصبح وكيلا قضائيا عن الجهة المدعية مما يجعل المحامي موفق عطار غير صالح لان يكون محكما استنادا لنص المادة ٣/١٧٥ اصول محاكمات مدنية وان المحكمين مفوضان بالصلح فإن التحكيم يزول حتما وينتهي شرط التحكيم .

وقد تقدم المحامي موفق عطار باعتذار من قبول مهمة التحكيم كونه اصبح وكيلا بالخصومة عن الجهة المدعية وقد حضر وكيل الجهة المدعية وتقدم بطلب عارض التمس بموجبه اعلان انتهاء شرط التحكيم الوارد في عقد التوصية والزام الطرفين بمراجعة القضاء المختص .

ولما كان الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض نص على ان التحكيم بالصلح يزول حتما بامتناع المحكم عن العمل او التنحي عنه ويسقط ويعتبر كأن لم يكن لانه لولا ثقة الاطراف بشخص المحكم المتفق عليها وبالمواصفات التي يحوزها لما حصل الاتفاق بينهم على التحكيم (نقض ١١٦/٩٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٥)

أساس (١٣) **قرار (١٠) تحكيم** **قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق**

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

ولما كان المحكم المسمى عن الجهة المدعية والمفوض بالصلح قد اعتذر عن مهمة التحكيم والجهة المدعى عليها التمست رد الدعوى لانقضاء شرط التحكيم .

ولما كان شرط التحكيم انقضى كون المحكم اعتذر عن مهمة التحكيم وهو مفوض بالصلح وكون ارادة الطرفين المتعاقدين وهما طرفا الدعوى قد التقت ارادتهما الى انهاء شرط التحكيم .

ولما كانت الدعوى بحالتها الراهنة مهيأة للحكم .

لـــــذلك :

وعملا باحكام المواد :١٢-١٧-٢٠٩ / اصول محاكمات مدنية و قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ وقانون الرسوم رقم ١ لعام ٢٠١٢

تقرر بالاتفاق :

١- رد الدعوى لزوال شرط التحكيم .

٢- تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف وسبعة الاف ليرة سورية اتعاب المحاماة .

قرارا صدر بغرفة المذاكرة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢

الرئيس **المستشار** **المستشار**